بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق للفقه في الدين الذي جعل المتين وفضل المبين
وميراث الانبياء والمرسلين وحجة الرافة على الخلق اجمعين وحجة
الملك تعالى على عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول
المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سئلني بعض
طلبة الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري و
المختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مخلة فاجبت الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية و
صرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واوفقت غيره الآن قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين
المتأخرين اوبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
وان كان مقرونا بالاصح وجه فانه مرجوح بالنسبة الى ما لم يكن كذلك
وحيث ذكرت لفظ السنة من غير قرينة تدل على مرجوحيتها فهو لا يوصف وجه

ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
في الكتب المذكورة سنة منفق الاجر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا
ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم كتاب الطهارة قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فعرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص شعر
وأسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح
ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل سنة والسواك وغسل الفم بماء والانف بماء وتخليل الاصابع
واللحية هو المختار وقيل هو في اللحية فيفرض عند الامام وكذا في ثلث الغسل
والبداءة والترتيب المنصوص والتيامن والاستيعاب للراس بالمسح وقيل هذه الثلثة
سنة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس وسنة التيامن
مسح الرقبة والمعاني التي اقتضت له فروض شيء من اعضاء سوى

ولو كانت يده اليسرى او رجله مقطوعة او شلاء او اصبعا سوى الابهام او كذلك لا
يقطع في شيء بل يحبس وكذا لو كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يقتل المأمور
بقطع العين لو قطع اليسرى وعندهما يقتص ان تعمد ومن سرق شيئا ورد قبل الخصومة
الى مالكها لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او اذا
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا ثوبا جاء احدهما وشهد على قيمتها
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا الحجر عند الامام وعندهما يؤدب
يقطع ولا ترد عنده محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة العين قائمة ردها وان لم يكن
قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرقا عبدا فقطع بكلها او بعضها لا يقطع بشيء
منه ولا يغرم ما قطع ولو سرقا ثوبا فشقه فلما اخذه قطع لا ان سرقا شاة
فذبحها ثم اخرجاها ولو قيمة الشاة دراهم او دنانير قطع ورد ها وعندهما لا يرد ها ولو
سبعا اجر لا يؤخذ منه ولا يغرم وعند محمد يؤخذ منه بسبع ما زاد السبع وان سبعا اسد
اخذ منه ولا يحل شيء وحكمه في الاجر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق
فرسم او رمى على مسلم او ذمي فاخذ قبل ان يصل حتى يتوب وان اخذ مالا وقتل كل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا
يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب وقتل وصلب وخالف محمد
في القطع وقتل خنقا بحجر بعد ذبح حتى يموت وترك ثلثة ايام فقط ورد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا و

وجرح قطع من خلاف وان جرح فقط او قتل فقط قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق الولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان قرابة صبي او
مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بعد او بمصر او بمدينة وخرج من المصر غير مقتول به والا فكالقتل بالمثقل
كتاب السير الجهاد بدأ بنا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان جاء العدو فرض عين فيخرج
المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى ويكره الحمل ان كان في والا فلا واذا حاصرنا
ندعوهم الى الاسلام فان سألوه او الا فالى الجزية ان كانوا اهلها وبينا لهم قدرها
ومتى بذلوا قبلوا منهم حالنا وعليهم ما علينا وحرم قتال قوم لم تبلغهم الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والنار
والتحريق وقطع الاشجار واتلاف الزرع وترميمهم وان تترسوا بأسارى المسلمين
ونقصدهم بوجه اخراج بلا ضرر والمصاحف في بلدة لا يؤذن عليها لا يؤخذ عسكرنا منه
عليه ولا دخل شيء اليهم بحيث ان كانوا يوفون العهد ويرضى عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يخشى به او يكافأ قتل اب
كافر قريبه الا ان يقتل غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يكره رضوا بالقتل ويكره صلحهم
ان كان صلحا لان واحدا مثلا لا يحل ان يبايعه وهو كالجزية ان كان قبل النزول

وفق احد عددي سهامهم في اصل المسئلة كاربعة وستة اخذوه وان لم يكن سهامهم
فرقها او الكثرة وتماثلت اعدادهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب الكثير منها في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان توافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان توافق والا فبجميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني
عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ
في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربعة وعشرين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
فربعه للعول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان تقدر الاقل من
الاكثر على الاقل فتقسم فيصح كاربعة مع عشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر المجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اشتراك فهما متوافقان
بالنصف او ثلثه او اربعه فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فاخرج فرده نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فريق وان شئت سهام كل فريق من اصل المسئلة اعدد رؤوسهم ثم

اعطها

اعطها بمثل تلك النسبة من الضرب كل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
والفقراء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فرده نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فرده نصيبه وكذا العمل لو وقع نصيب كل فريق في الفقراء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل عمل المذكور ومن
صالح من الورثة والفقراء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ما تلقى الاجرومي آل جرهم ايضا عظم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد ان تامل مظان
تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في واحد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع
البحرين ومن ارشاد شيخنا زين الدين رحمه الله طاب ثراه على الشرح على حين شيخي العالم الشيخ
الاديب والله حسبي ونعم الوكيل قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة وتصحيحها
من النسخة التي حررها المصنف وحرره الفقير اليه سبحانه وتعالى عبده
الله تعالى وتقدس وطهر ساحة القدس وهو سنة ربع
اعني الترتيب في اوائل شهر رجب الاصم سنة
خمس وسبعين والف